

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة .  
فالجواب أما الحديث الأول فغريب فلا يعارض المشهور .  
وأما الثاني فلا يعرف أصلا .  
وأما الثالث فمتروك الظاهر لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق وأما حديث  
ثوبان ففي إسناده عتبة بن السكن قال الدارقطني هو متروك .  
وأما الرابع فيحتمل أن النبي A لم يعلم بحاله على الفور ثم علم بعد ذلك فأمره بالإعادة  
بغير علم الراوي ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من وجهين .  
أحدهما إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا .  
والثاني أن أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية والمثبت مقدم .  
وأحمد C يفرق بين القليل والكثير بما روى ابن عباس أن النبي A رخص في دم ( الحبون )  
00يعني الدماميل .  
قلنا في إسناده بقية قال الدارقطني كان يدلس إلا أنه قد أخرج عنه مسلم